

دور الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

The role of environmental taxation in reducing environmental pollution in Algerian legislation

د

بخوش زين العابدين*، أستاذ محاضراً

جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس، الجزائر.

Zine12350@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2021/12/15	تاريخ الارسال: 2020/09/16
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

يشكل التلوث البيئي اليوم أحد المخاطر التي تعاني منها الأمم والشعوب جراء التفكير في توسيع المستثمرات الاقتصادية على حساب سلامة المحيط بجميع عناصره، الجو، الماء والهواء، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول ومنها الجزائر إلى سن العديد من النصوص القانونية والتي كان آخرها القانون 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لقد حاول المشرع صياغة آليات وميكانيزمات فعالة تنظم فكرة الاستثمار في إطار حماية البيئة من التلوث، أين شكلت الموارد الجبائية القائمة على الضرائب والرسوم حجراً أساسياً فيها للحد من التلوث وتشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الجباية البيئية، الوقاية، قانون البيئة.

***المؤلف المرسل:** زين العابدين بخوش.

Abstract:

Today, environmental pollution is one of the dangers that nations suffer from expanding economic investments at the expense of the safety of the ocean, the atmosphere, water and air, which prompted many countries, including Algeria, to enact many legal texts, the latest of which was Law 03- 10 dated June 19, 2003, relating to the protection of the environment within the framework of sustainable development.

The legislator has tried to formulate effective mechanisms that regulate the investing in protecting the environment from pollution, where tax and tax based resources have formed an essential stone in them to reduce pollution and encourage environmentally friendly investments.

Keywords: environmental pollution; environmental collection;
Environmental Law; Protection.

مقدمة:

تعتبر التنمية الاقتصادية محط اهتمام الدول والحكومات على أساس أنها مقياس تقدمها والمهوض بمصالح شعوبها وتلبية حاجاتهم، غير أن هذا الاهتمام خلف الكثير من الأضرار على البيئة اليوم بحكم انتشار النفايات وعائدات المواد المصنعة والبحث عن مقابر لها خارج الدول أو في المحيطات، ناهيك عن تلوث الجو والماء وما خلفه من انحباس حراري، بالرغم من العناية الشديدة التي كرسها دساتير الدول وقوانينها الداخلية لحماية البيئة، ولأجل ذلك كرس المؤسس الدستوري في الجزائر - على غرار الدساتير السابقة- مبدأ أحقية المواطنين دون استثناء في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وفقا للمادة 64 من دستور الجزائر لسنة 2020، وذلك لسيادة قناعة أهمية المحيط السليم وضرورة المحافظة عليه باعتباره مكسب للأجيال المتعاقبة، أين يقول الله عز وجل في مجموع آبي القرآن الكريم " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ¹، ويقول أيضا: " وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۗ فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" ²، ويقول أيضا: " أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۗ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۗ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" ³، ويقول أيضا: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" ⁴.

كلها آيات تشير إلى دلالات سلامة البيئة الطبيعية التي ما انفك الإنسان أن أفسدها بحكم طمعه وجشعه رغبة في تحقيق الربح، وتحسين نمط الحياة، غير أن ذلك لم يبق متروكا للاعتباط وإنما تعالت النداءات وعقدت المؤتمرات للحد من إفساد البشر للبيئة، فكان نادي روما سنة 1968 أول من اهتم بالبيئة وارتبط مفهومها بالتنمية المستدامة، ذلك أن فساد البيئة بات يشكل عقبة للتنمية الاقتصادية، والعكس بالعكس، إذ تعاني غالبية المجتمعات اليوم من مشكل التلوث بجميع عناصره الجو، الماء والهواء، ولم تقتصر آثاره على الإنسان فقط بل امتدت حتى للحيوان والنبات، لذا حرصت جل الدول على تبني قوانين لحماية البيئة وأنشأت من المؤسسات والهيكل ما يعزز هذه الحماية،

واستهدت إلى سبيل اقتصادي من خلال فرض الإتاوات والغرامات من أجل حمايتها، ذلك أن السياسة الجبائية البيئة تشكل مؤثرا على المنتجات الملوثة للبيئة ووعلاجا لهذه المشكلة، فالى أي مدى يمكن للجباية البيئية أن تكون كفيلة بتحقيق حماية فعلية من التلوث البيئي ؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية لا يكون إلا باعتماد المنهج الوصفي التحليلي لمجموع النصوص القانونية القائمة، ناهيك على المنهج التاريخي من خلال الاستعراض التاريخي لتدرج الضرائب والرسوم المفروضة حماية للبيئة، الأمر الذي يحتم علينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين خصص الأول للإطار المفاهيمي حول الجباية البيئية وارتباطها بالتلوث البيئي، في حين خصص الثاني لصور الحماية الجبائية للبيئة وفقا للنصوص القانونية الجزائرية.

المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية وارتباطها بالتلوث البيئي

إن الحديث عن ماهية الجباية البيئية يستدعي التعرض لمفهومها وأهميتها وأنواعها وعلاقتها بالتلوث البيئي ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف الجباية البيئية

قبل التطرق لمفهوم الجباية البيئية، لابد من ضبط مفهوم البيئة أولا.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

نحاول أن نضبط معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم مفهومها عند الفقه وأخيرا لدى

المشعر الجزائري

أولا: المعنى اللغوي للبيئة: اسم وتعني الحالة، أو الوسط، أو الهيئة، والفعل (باء) فنقول بواؤه منزلاً: أي أنزله، وباءً بالمكان: أي حلّه، وأقام فيه، و(المبَاءة) تعني المنزل كبيت النحل بالجبل، أو متبواً الولد من الرحم، أو كناس الثور.

أو هي مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات، وتشكل محيطه الطبيعي.⁵

ثانيا: المعنى الاصطلاحي: تعددت معاني البيئة وتباينت مفاهيمها، وذلك حسب تخصص الباحث في العلوم المختلفة، فالبيئة في مفهومها العام تعني الوسط، أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان، ويؤثر فيه ويتأثر به، ويحصل منه على مقومات الحياة من غذاء، ومأوى، وغيرها، كما تُعرف البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من ماء، وهواء، ونباتات، وكائنات حية مختلفة، وأرض بما في ذلك المنشآت التي

يقيمها الإنسان في محيطه، وقد قامت دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية بتعريف البيئة على أنّها المحيط الطبيعي والاجتماعي، وكل ما يحيط بالكائنات الحية، كالإنسان، والحيوان، والنبات من عوامل تتحكم فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وتحتوي على مواد حيّة وغير حيّة⁶

ثالثا: المعنى الفقهي للبيئة: البيئة في مفهوم الفقهي هي "العالم بمعناه الموضوعي"⁷.

وعرفها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 على "أنها كل شيء يحيط بالإنسان"⁸. وهي أيضا "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني الإنسان"⁹.

رابعا: في التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري البيئة في إطار أحكام المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ومن ثم اكتفى المشرع الجزائري بتعداد مكونات هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئية

أولا: لغة: الجباية مصدر مفرد جبي، جباية الضرائب تحصيلها وجمعها. ومنها جمع الدولة المال المترتب في ذمم الرعية من الزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك¹⁰.

ثانيا: اصطلاحا: للأخيرة معان متعددة منها: " نوع من أنواع الأدوات الاقتصادية لمعالجة مشاكل البيئة"¹¹.

وعرفها الديوان الأوربي للإحصاء على أنها "اقتطاع نقدي يركز وعائه على المواد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال المواد الطبيعية، باعتبار أن أي تغيير قد يعيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها"¹².

الفرع الثاني: أهمية الجباية البيئية وأنواعها

أولا: أهمية الجباية البيئية: تظهر أهمية الجباية البيئية من خلال:

1- أنها جزء من تمويل الميزانية المحلية أو الولائية أو ميزانية الدولة.

2- أن لها أثر بليغ في التقليل من التلوث، ذلك أنه كلما زاد التلوث زادت قيمة الجباية¹³. وتتخذ الأخيرة ثلاثة أنواع في شكل ضريبة بيئية، رسم ضريبي أو حوافز بيئية وإعفاءات جبائية.

ثانيا: أنواع الجباية البيئية

أ- **الضريبة البيئية:** ولها عدة مسميات منها: الضريبة الخضراء، ضريبة التصحيح، أو ضريبة التلوث، وهي عبارة عن مبالغ مالية تدفع جبرا للدولة من قبل كل متسبب في تلوث البيئة سواء أكان منتجا أو مستهلكا، وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 07 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه¹⁴.

ب- **الرسوم البيئية:** وتدفع مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات في تقنيات التطهير أو السلامة البيئية، أين تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات ومنها: رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

ج- **الإعفاءات والحوافز الجبائية:** وتعزز هذه الأخيرة الأنشطة الاقتصادية الصديقة للبيئة، سواء أكان الإعفاء أو التحفيز دائم أو مؤقت.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام الاستثمارات للقوانين والتنظيمات خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة¹⁵، إلا أنه تناسى الإشارة إلى ذلك والتأكيد عليه ضمن قانون الاستثمار.

غير أنه ومن جهة أخرى أكد ضمن المادة 76 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تقديم حوافز جمركية ومادية تحدد بموجب قانون المالية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو التخفيف من الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بكل أنواعه.

في حين أكدت المادة 77 من نفس القانون على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الريح الخاضع للضريبة.

أما القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه¹⁶ فقد نصت المادة 30 منه على تأسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق تكنولوجيا غير ملوثة.

ونفس الأمر نجده ضمن القانون 20-01 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة¹⁷، أين نصت المادة 57 منه على أن تحدد قوانين المالية إجراءات محفزة لتطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيةها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، ولها أيضا منح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها تحقيقا للتنمية.

المطلب الثاني: التلوث البيئي

ويكون ذلك بضبط تعريفه، عناصره، طبيعة أضراره ضمن الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

ونعرض معناه اللغوي، الاصطلاحي والقانوني.

أولاً: التلوث لغة: من "فعل لوث ومنه لوث ثيابه بالطين، تلويثا، أي لطحها ولوث الماء كدره بمعنى غيره.

ومنه فهو تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها"¹⁸.

ثانياً: التلوث اصطلاحاً: لم يقدم الفقه تعريفاً ثابتاً للتلوث، ومنه يمكن القول بأنه "أي تغيير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو مضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"¹⁹.

المعنى القانوني: عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

الفرع الثاني: عناصر التلوث البيئي

من خلال التعريف السابق يتبين أن مقومات التلوث البيئي ثلاث:

- 1-حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي المائي أو الجوي أو الأرضي، سواء أكان ذلك باستعمال مواد ملوثة سائلة كانت أو صلبة أو غازية.
- 2-وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، حيث يكون تأثيرها مباشراً أو ليس كذلك. والمقصود باليد الخارجية هو الإنسان، ومن ثم تستبعد الظروف الطبيعية من مفهوم

قانون حماية البيئة كقوى الطبيعة كالزلازل والفيضانات أو البراكين أو الحرائق بسبب الصواعق أو ارتفاع درجة الحرارة.

3-إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها مهما كان مصدره، سواء أكانت تمس بصحة الإنسان ، النبات، الحيوان، الهواء، الجو ، الماء أو الأرض.

الفرع الثالث: طبيعة أضرار التلوث البيئي

جاء ما يحدث عن التلوث البيئي من أضرار اكتست الأخيرة بعض الخصائص التي جعلت منه متفردا على باقي أنواع الأضرار الأخرى وذلك من خلال:

1-أنها أضرار غير محدودة وبعيدة المدى: أي لا تشمل عنصرا واحدا فقط بل تتعداه إلى بقية العناصر المكونة لحياة الإنسان، النبات ، الحيوان خاصة وأن الإنسان هو الجاني والمجني عليه في نفس الوقت، كما أنها غير محدودة من حيث الحيز المكاني.

2-أن أضرار التلوث احتمالية: وسبب ذلك طول الفترة بين حدوث الفعل المسبب للتلوث وحدث الضرر، ومن ثم إذا لم تجد هذه الأفعال علاجا زادت في تفاقم الأضرار.

3-أنها أضرار غير مباشرة في غالبيتها الأعم: إذ لا تترك تأثيرا مباشرا على المضرور إلا نادرا، فتلوث الجو بالمواد السامة من المناخ له تأثير على الهواء أما تأثيره على حياة الكائنات الحية فهو غير مباشر.

الفرع الرابع: العلاقة بين الجباية البيئية والتلوث

تظهر العلاقة بين الجباية البيئية والتلوث من خلال:

1-حدد خبراء الاقتصاد أن الجباية البيئية وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع، أو في تكاليف الخدمات المسببة للتلوث عملا بمبدأ " الملوث يدفع".

2-التقليل من التلوث البيئي من خلال المنتجات المقدمة، ذلك أن العلاقة بين التلوث والجبائية متلازمة، كلما زاد التلوث زادت الجباية البيئية والعكس.

3-أنها مصدر محاربة التلوث البيئي في العناصر البسيطة، أين أثبتت الدراسة العلمية الاقتصادية أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من خفض معدل التلوث البيئي الناجم عن القمامات المنزلية بفضل فرض الضرائب والرسوم الجباية عليها²⁰، ونفس الأمر أكدته الوكالة الأوروبية للبيئة من خلال مدى نجاعة الرسوم البيئية في تخفيف التلوث، إذ في دولتي هولندا والسويد انخفض معدل تلوث الماء والهواء بسبب الرسم المفروض على استعمال أكسيد الآزوت ورسوم وقود السيارات²¹.

المبحث الثاني: صور الحماية الجبائية للبيئة في التشريع الجزائري

وجاءت هذه الأخيرة متعددة متفرقة ضمن نصوص قوانين المالية للدولة الجزائرية بدء من سنة 1991 إلى غاية 2018 ولأجل ذلك ارتأينا تقسيمها تبعا لعنصر الزمن ضمن مطلبين أساسيين خصص الأول للرسوم التي عرفتها الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة قبل سنة 2000 والثانية تلك التي عرفتها بعد هذه السنة.

المطلب الأول: الرسوم المحدثة قبل سنة 2000

وزع المشرع الجزائري هذه الرسوم بين رسمين اثنين أين تعلق الأول بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، في حين تعلق الثاني بالرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية²²، وعرفت الأخيرة تعديلا بالمادة 61 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018²³، ويخضع تقديره بالنظر للجهة المانحة للترخيص وعدد العاملين فيها، وحدد مبلغ الرسم كما يلي:

180.000 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

135.000 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها لترخيص الوالي.

30.000 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

13.500 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها للتصريح.

في حين حدد مبلغ الرسم بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين كما يلي:

34.000 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

25.000 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها لترخيص الوالي.

4.500 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3.000 دج بالنسبة للمنشأة التي يخضع نشاطها للتصريح.

تحصل هذه الأخيرة من طرف قابض الضرائب المختص إقليميا، على أن تفرض

غرامة بضعف المبلغ في حال عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وتوزع الأخيرة كما يلي:

33% لميزانية الدولة.

67% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

وتفرض الأخيرة إذا تجاوزت حدود القيم المحددة بالمادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وكذا العامل المضاعف المتراوح بين 01 و05 تبعا لمعدل التجاوز وأعاد المشرع التأكيد عليها بالمادة 66 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 ويوزع كالتالي:

34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

16% لميزانية الدولة.

34% لفائدة البلديات.

المطلب الثاني: الرسوم المحدثة بعد سنة 2000

على عكس الأولى نوع المشرع الجزائري في الرسوم المفروضة حماية للبيئة بعد سنة 2000، وتتمثل في:

الفرع الأول: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

وأنشئ هذا الرسم سنة 2002 بموجب المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية²⁴، وتمت مراجعة قيمتها بالمادة 62 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 وحدد مبلغه ب16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وتوزع كالتالي:

48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

36% لميزانية الدولة.

16% لفائدة البلديات.

الفرع الثاني: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في

المستشفيات والعيادات الطبية

وأحدثت سنة 2002 بموجب القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية²⁵، وعرفت تعديلا سنة 2018 بالقانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، أين تم تقديرها بسعر مرجعي قدره 30.000 دج عن كل طن مخزن توزع كما يلي:

- 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 20% لميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات²⁶.

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي²⁷

وأنشئ هذا الرسم سنة 2002 بموجب المادة 205 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003²⁸، ويحدد هذا الأخير وفقا للمبلغ الأساسي السنوي المحدد بالمادة 117 المذكورة سابقا بالنسبة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، إضافة إلى العامل المضاعف المتراوح بين 01 و05 حسب معدل تجاوز القيم المحددة وتوزع كالتالي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 33% لميزانية الدولة.
- 17% لفائدة البلديات.

الفرع الرابع: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا

وأنشئ بالمادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004²⁹، وأعيد النظر فيه بالمادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 وحدد هذا الرسم بـ 40 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية سواء أكان مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني ويخصص كالتالي:

- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 73% لميزانية الدولة.

الفرع الخامس: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

وأنشئ بالمادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتمت مراجعتها بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 وحدد هذا الرسم بـ 18.750 دج عن كل طن مستورد أو منتج داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتوزع عائدات هذا الرسم كالتالي:

- 34% توزع إما للبلدية إن كانت الزيوت والشحوم منتجة وطنيا، وإما لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إن كانت الزيوت مستوردة.
- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

خاتمة:

تشكل الجباية البيئية أحد الوسائل الهامة في حماية البيئة على الصعيد الدولي عامة أو الوطني خاصة، ذلك أن الأخيرة حققت نجاحا كبيرا على الصعيد الاقتصادي للدول المتقدمة بحكم أن الأخيرة أخذت طابعا تحفيزيا تعزز أكثر بانتشار الوعي لدى أفراد ومواطني تلك الدول، إلا أنه وبالنظر للوضع في الجزائر يمكن القول أن الجباية البيئية وعلى الرغم مما تحققه من حماية للبيئة إلا أن لا تلعب الدور التحفيزي الذي نهجته غالبية الدول الأوروبية وإنما اتخذت طابعا عقابيا وربما بتقديرنا يرجع سبب ذلك إلى انعدام وقلة الوعي ناهيك على غياب الثقافة البيئية بين أفراد المجتمع بدءا في التعامل مع النفايات المنزلية إلى نفايات المصانع أو المحطات الاقتصادية الكبرى.

إن تحقيق هذه الغاية حتى وان تعددت الوسيلة لا يكون إلا بقيام ثلاث عناصر أو مقومات هي في أصلها العام نتاج ثلاث عناصر أخرى مرتبطة بها أما الأولى فهي:

1- ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة.

2- توفير تقنيات قياس التلوث البيئي.

3- إنشاء عدالة متخصصة في مجال البيئة.

وأما الثانية فهي:

1- قيام منظمات المجتمع المدني بنشاط توعوي لصالح المؤسسات وأصحاب

المشاريع والأفراد.

2- قيام سياسة تربوية بيئية في المدرسة.

3- وجود إستراتيجية إعلامية هادفة وصادقة.

الهوامش:

1 الآية 22 من سورة البقرة برواية حفص عن عاصم المدني.

2 الآية 74 من سورة الأعراف برواية حفص عن عاصم المدني.

3 الآية 30 من سورة الأنبياء برواية حفص عن عاصم المدني.

4 الآية 41 من سورة الروم برواية حفص عن عاصم المدني.

⁵ شادي رباح حسين دريدي، معجم المعاني الجامع، دار السبيل، الأردن. 2006، ص.208.

6 كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، الطبعة الأولى، دار النيل، الأردن، ص.9-10.

- 7 أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2001، ص.55.
- 8 محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الشروق، لبنان، 1975، ص.09.
- 9 رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص.29.
- 10 أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص.366
- 11 محمد طالي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد06، 2007، ص.317.
- 12 محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جباية، العدد 03، 2013، ص.434.
- 13 لتفصيل أكثر حول دور الجباية في التخفيف من التلوث راجع: - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد07، 2009، ص.350.
- 14 نور حمزة حسين دراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد 105، الأكاديمية العراقية العلمية، دون الإشارة لسنة العدد ص.11.
- 15 المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(الجريدة الرسمية رقم 77).
- 16 القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتهيئته، الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2002.
- 17 القانون 20-01 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.
- 18 محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار اليمان، دمشق، دون الإشارة لسنة النشر، ص.534.
- 19 عمار خليل التركاوي، القوانين والتشريعات المنظمة للإدارة البيئية: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مقال منشور بالانترنت، <http://www.4shared.com/dir/3606424/ec958298/sharing.html>، تاريخ زيارة الموقع، 10.02.2009 .
- 20 أحمد باشي، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، ص.131.
- 21 أحمد باشي، المقال السابق، ص.132.
- 22 القانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1991.
- 23 القانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2017.
- 24 القانون 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 79 لسنة 2001.
- 25 القانون 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 2002.
- 26 المادة 63 من القانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 27 نص عليها المشرع بالمادة 64 من القانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- 28 القانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 83 لسنة 2003.
- 29 القانون 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 85 لسنة 2005.